



Date :

التاريخ :

No. :

الرقم :

قرار وزاري رقم (٣/٨) لسنة ٢٠٠٧م

وزير الصحة العامة والسكان:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.
- وبناءً على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة التدخين.
- وبناءً على عرض الأخ/وكيل قطاع الرعاية الصحية الأولية، رقم (٤٩٨) ك/ وتاريخ: ٢٠٠٧/٣/٦م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (١): يُمنع منعاً باتاً التدخين بكافة أشكاله في جميع الأروقة والمخازن والملاحقات التابعة لوزارة الصحة العامة والسكان في ديوان عام الوزارة والمكاتب التابعة له، ومكاتب الصحة في عموم المحافظات، والمستشفيات العامة، والمراكز والعيادات والوحدات الصحية الحكومية، ويشمل هذا المنع بيع أو تعاطي التبغ بكافة أشكاله في البوفيهات والمقاهي والمطاعم والأكشاك، وغيرها من المحلات الموجودة داخل المرافق الصحية.

مادة (٢): تُوضع بشكل واضح وفي أماكن بارزة علامات "ممنوع التدخين" في أماكن بارزة.

مادة (٣): يتولى متابعة تنفيذ هذا القرار ومراقبة أي مخالفة كل من يحمل صفة مأمور الضبط القضائي، ويتحمل مسؤولي الإدارات والمستشفيات والمرافق الصحية مسئولية تنفيذ ما جاء به.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدرم بديوان عام الوزارة بتاريخ: ٣/٣/٢٠٠٧م

أ.د/عبدالكريم يحيى راصع
 ٢/٣
 وزير الصحة العامة والسكان



- للأخ/المستشار
- للأخوة/الوكلاء
- للأخ/مدير البرنامج الوطني لمكافحة التبغ ومكافحة أضراره
- للأخ/ضابط أمن الوزارة.